مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 12 العدد: 03 السنة 2023 ص 379 – 393 .

تاريخ الإرسال: 2022/09/01 تاريخ القبول: 2023/04/24

آلية حماية الودائع المصرفية في ظل النظام البنكي الجزائري رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020

ط. د راجع نور الهدى إشراق*[1]، د. بوران سمية[2]
[1]المركز الجامعي نور البشير البيض (الجزائر)، radjaichrak16@gmail.com
[2]المركز الجامعي نور البشير البيض (الجزائر)، soumia_bourane@yahoo.fr

الملخص:
تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مسألة مهمة جدا للمعاملات المالية البنكية المتعلقة بحماية الودائع المصرفية وضمان حقوق المودعين عند توقف البنك عن الدفع، حيث تم التطرق إلى مفهوم نظام ضمان الودائع المصرفية، بالإضافة إلى شركة ضمان الودائع المصرفية والسمات الرئيسية لها، ثم عرضت الدراسة أهم الضوابط والأحكام المتعلقة بالنظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020.
وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها أن نظام ضمان الودائع المصرفية لا يشمل كل الأموال المودعة لدى البنك فهناك ودائع مستثناة من التعويض، بالإضافة إلى محدودية التعويض من حيث الحد الأقصى، يجب أن لا يتجاوز مليوني دينار جزائري بغض النظر عن عدد الودائع المودعة لدى نفس البنك.

الكلمات المفتاحية: نظام ضمان الودائع، البنك، شركة ضمان الودائع، النظام 20-03.
تصنيفات JEL: G21.

Abstract:
This study aims to research a very important issue for banking financial transactions related to protecting bank deposits and ensuring the rights of depositors when the bank stops paying, where the concept of the bank deposit guarantee system was discussed in addition to the bank deposit guarantee company and its main

* المؤلف المرسل

features, then the study presented the most important controls and provisions related tosystem 20-03 dated 15 March 2020.

One of the most important findings is that the bank deposit guarantee system does not include all funds deposited with the bank, In addition to the limited compensation, where the maximum should not exceed two million Algerian dinars, regardless of the number of deposited with the same bank.

Keywords: Deposit guarantee system, Bank, Deposit guarantee company, System 20-03.

JEL Classification: G21

مقدمة:

يرتكز اهتمام كل بنك في العالم اليوم على العمل على تنمية الودائع بأنواعها المختلفة، باعتبارها المصدر الأساسي لأمواله والمحرك الرئيسي لنشاطه التجاري واستمرار أعماله المصرفية، حيث تعتبر عملية تلقي الأموال من الجمهور من أهم العمليات التي يقوم بها ويحتك بممارستها، طبقا لنص المادة 70من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض. فالودائع المصرفية بطبيعتها تعتبر ديون على البنوك يجب تسديدها، ومن البديهي أن سلامة النظام النقدي إجمالا يقوم على سلامة أدواته فكلما كان الواقع البنكي سليما كلما دل ذلك على سلامة الاقتصاد، مشكلا بذلك حافزا لجذب الاستثمارات، وتشجيع عملية الادخار عن طريق خلق عنصري الثقة والأمان في المعاملات البنكية، مما يؤدي إلى تحفيز المودعين على التعامل مع البنوك باطمئنان ودون خوف من ضياع ودائعهم، ومن هذا المنطلق ونتيجة للأزمات المالية التي تعرضت لها الكثير من الدول والمصارف على وجه التحديد قامت العديد من الدول بتبني أنظمة لتأمين وضمان الودائع المصرفية، وزادت أهمية هذه الأنظمة مع اتساع رقعة التعامل المصرفي واحتلال الجهاز المصرفي الصدارة في الكثير من الدول، حيث أنشأت مؤسسات وصناديق خاصة هدفها ضمان وتعويض المودعين في حال تعرض بنوكهم لصعوبات مالية وتوقف أو عجز هذه البنوك عن الدفع واسترداد أموال المودعين.

اهتم المشرع الجزائري بمسألة حماية أموال المودعين منذ صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10(الملغى)، وأقر نظام ضمان الودائع المصرفية ووضع له أحكاما

ضابطة بموجب النظام رقم 97-04 المؤرخ في 1997/12/31، والذي تم إلغائه بالنظام رقم 04-03 المؤرخ في 2004/03/04 والملغى بالنظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020.

انطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يساهم نظام ضمان الودائع المصرفية في حماية أموال المودعين؟**

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

- ✓ التعريف بنظام ضمان الودائع المصرفية في التشريع الجزائري.
- ✓ التعريف بشركة ضمان الودائع المصرفية والسمات الرئيسية لها.
- ✓ الإشارة إلى أهم الضوابط والأحكام المتعلقة بالنظام رقم 20-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية.
- ✓ تقييم مدى مساهمة نظام ضمان الودائع المصرفية في حماية حقوق المودعين.

منهجية البحث:

لمعالجة مختلف جوانب الدراسة والإجابة على إشكالية البحث المطروحة وتحقيق أهدافه، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالودائع المصرفية وفهم محتواها واستخلاص موقف المشرع قصد الوصول إلى النتائج. كما تم تقسيم هذا البحث إلى:

- ✓ ماهية نظام ضمان الودائع المصرفية.
- ✓ شركة ضمان الودائع المصرفية في التشريع الجزائري.
- ✓ أهم بوادر النظام رقم 20-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية.

ماهية نظام ضمان الودائع المصرفية:

تعريف نظام ضمان الودائع المصرفية:

نظام ضمان الودائع المصرفية هو عبارة عن وسيلة لحماية أموال المودعين نتيجة فشل أو تعرض البنك إلى الإفلاس وتوقفه عن الدفع لدائنيه، كما أنه أداة تساعد الجمهور

إذا ما تعرضوا لصعوبات مالية خاصة أولئك الذين تكون مواردهم المالية محدودة. (International Assocation of Deposit Insurers, 2010, p. 05)

يعرف نظام ضمان الودائع المصرفية على أنه: « نظام تتجمع فيه المؤسسات المالية (البنوك) مع بعضها البعض لتأسيس مؤسسة لتأمين وضمان الودائع، حيث تقوم هذه المؤسسات المالية (الأعضاء في النظام)، بوضع السياسة الخاصة بالنظام وذلك بحكم أنهم من يقومون بالدفع للنظام وتمويله، وفي حال ما إذا تعرض أحد أعضاء هذا النظام إلى أزمة مالية سرعان ما تتدخل مؤسسة ضمان الودائع لإيجاد الحل المناسب، حيث تقوم بتمويل تكاليف هذا والدفع للمودعين إذا لزم الأمر» (LIU & YU, 2007, p. 56) .

ينصرف مفهوم نظام ضمان الودائع المصرفية إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا، من خلال مساهمات البنوك المشتركة في صندوق التأمين على الودائع إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر البنك المودعة تلك الودائع لديه ويصبح في حالة عسر مالي أو توقفه عن الدفع (بريش، بدون سنة النشر، صفحة 92).
وفكرة ضمان الودائع تتلخص في أن يقوم كل مصرف تجاري بدفع نسبة معينة من إجمالي الودائع التي لديه إلى جهة معينة ينشؤها المصرف المركزي أو يشارك في إدارتها، وفي حالة تعثر المصرف في رد الودائع لأصحابها تتولى هذه الجهة رد الودائع لأصحابها في حدود المبالغ المؤمن عليها (زاير و العبيدي، 2015، صفحة 6).

أهداف نظام ضمان الودائع المصرفية:

يسعى صندوق ضمان الودائع المصرفية إلى تحقيق الهدفين التاليين (سدرة، 2019، صفحة 332):

- ✓ الهدف المباشر:

يتمثل في توفير الحماية للمودعين وضمان تعويضهم في حالة تعثر البنك، حيث أن أصحاب الودائع لا يملكون القدرة للوصول إلى المعلومات الحقيقية حول أوضاع البنك المودع لديه، وبالتالي فإن وجود هذا النظام يشجع على الادخار ويساهم في نشر ثقافة إدارة المخاطر لدى البنوك.

الهدف غير المباشر:

وهو زيادة الثقة في المؤسسات المالية والنظام المالي ككل، وبالتالي تحقيق الاستقرار لهذه المؤسسات على النحو الذي يكفل زيادة الثقة في النظام المالي والحد من المشكلات الاقتصادية، إذ أنه من دون وجود هذا النظام ترتفع إمكانيات حدوث أزمات نتيجة الإقبال على سحب الودائع من البنوك والتي قد تنجم عن فقدان الثقة في النظام المصرفي.

نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر:

لم تختلف الجزائر عن بقية دول العالم في سن نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية، فقبل صدور القانون رقم90 -10 المتعلق بالنقد والقرض عام 1990، لم تكن هناك آلية لتعويض أصحاب الودائع في حالة عجز البنك عن رد قيمتها، كل هذا كان نتيجة لطبيعة النظام المصرفي السائد في ذلك الوقت، حيث كانت البنوك ملك للدولة بالكامل ولم تكن هناك حاجة لوضع قوانين خاصة بحماية الودائع المصرفية.

عقب صدور القانون السالف الذكر سنة 1990، تم تجسيد نظام التعويض عن الودائع، في شكل مؤسسة خاصة بضمان الودائع المصرفية وهذا بموجب المادة 170 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990(الملغى)، حيث نصت على:« أنه يجب على البنوك أن تكتتب برأسمال شركة مساهمة ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية »(1990، صفحة 540)، حيث يكون بنك الجزائر هو المؤسس الوحيد لهذه الشركة دون أن يكتتب أسهما في رأس مالها، وتصبح مساهمة البنوك في هذه الشركة مساهمة إجبارية وذلك من خلال دفع قسط ضمان سنوي يقدر ب 2% على الأكثر من مبلغ ودائع هذه البنوك بالعملة الوطنية الذي يحدده مجلس النقد والقرض سنويا.

وفي نهاية سنة 1997، أصدر بنك الجزائر النظام رقم 97-04 المتعلق بضمان الودائع المصرفية. إن أهم ما يميز هذا القانون أنه نص على أنه« لا يمكن استخدام هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع كوسيلة لتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد» (1998، الصفحات 41-42).

كما أشار المشرع الجزائري لهذا النظام في المادة 118 من الأمر 03-11، وتم تنظيمه بموجب النظام 04-03 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية. وعليه يمكن القول أن أول نظام لحماية أموال المودعين بقانون خاص ومستقل جاء سنة 2004 بعد إفلاس بنك الخليفة وفشله في تعويض ودائع زبائنه، حيث أنه في ماي 2003 قام بنك الجزائر بإنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية وتم تعويض حوالي 60000 مودع بعدما عجز بنك الخليفة عن استرداد حقوق مودعيه(2004، صفحة 22)، وحسب المادة رقم 06 من النظام رقم 04-03 السابق الذكر، فإن شركة ضمان الودائع المصرفية هي التي تتولى تسيير صندوق ضمان الودائع الذي ينشئه بنك الجزائر، كما أنه في سنة 2018 عقب صدور النظام رقم 18-01 المعدل والمتمم للنظام رقم 04-03 السالف الذكر أصبحت تسمى هذه الشركة بصندوق ضمان الودائع المصرفية (بعداش و بوفجي، 2021، صفحة 180).

شركة ضمان الودائع المصرفية في التشريع الجزائري:

إنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية:

في شهر ماي من سنة 2003، وبمساهمة 22 بنك معتمد تولى بنك الجزائر مهمة الإشراف على تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية الذي أصبح في شكل صندوق بموجب الأمر رقم 03-11، ونتيجة للهزة العنيفة التي تعرض لها النظام البنكي وعجز بنك الخليفة وإفلاسه، قامت هذه الشركة بالتدخل وتعويض ما يقارب 45000 مودع، في حدود 600.000 دينار جزائري على مجموع الودائع لمودع واحد مهما كان نوعها وعدد الحسابات المفتوحة (ضويفي، 2019، صفحة 268)

تعتبر شركة ضمان الودائع المصرفية بأنها: «شركة مساهمة يقدر رأس مالها الاجتماعي ب 270 مليون دينار جزائري، مقسم إلى 27 سهم بقيمة اسمية قدرها 10 مليون دج للسهم الواحد، مكتتبة ومحررة وموزعة بين المساهمين بنسب متساوية حسب النظام رقم 03-20 الصادر في عام 2020 المتعلق بضمان الودائع المصرفية، يجب على البنوك أن تكتتب في أسمال الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية الذي يوزع بينها بحصص متساوية بغض النظر عن طبيعة رأسمال المكتتب » (عبيد، 2022، صفحة 24).

الطبيعة القانونية لشركة ضمان الودائع المصرفية:

في التشريع الجزائري وطبقا لنص المادة 544 من القانون التجاري، فإن شركة ضمان الودائع المصرفية تأخذ شكل شركة مساهمة ذات طابع تجاري، وعلى هذا الأساس فإنها تخضع لقواعد وأحكام القانون التجاري من بينها القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، في حين أن إنشاء هذه الشركة يعود من صلاحيات بنك الجزائر فهي تخضع لجميع تنظيماته وتعليماته، كما يمنح لها اعتماد بمقرر من محافظ هذا البنك، تهدف هذه الشركة إلى حماية أموال المودعين لدى البنوك وبالتالي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال تحقيق استقرار القطاع المصرفي الذي يعد شريان الحياة الاقتصادية، وهو ما أكدت عليه المادة 170 من القانون رقم 90- 10(الملغى)، فهي بذلك تتدرج ضمن المؤسسات العمومية الاقتصادية (بن قراش، 2021، صفحة 343).

إدارة وتسيير شركة ضمان الودائع المصرفية:

تخضع شركة ضمان الودائع المصرفية لمجموعة من قواعد القانون المصرفي، إضافة إلى قواعد القانون التجاري وإن كانت تختلف عن باقي الشركات التجارية في بعض الأحكام وهذا لطابعها الخاص لذلك فإنه يجب أن تؤسس بعقد توثيقي وتقيد في السجل التجاري، ولابد أن يكون لها هيكل تنظيمي يتكون من مجلس الإدارة، الجمعية العامة، ومندوبو الحسابات.

✓ مجلس الإدارة:

وفقا للمادة 02 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية يجب أن يتشكل مجلس إدارة الشركة من سبعة(07) أعضاء على الأقل وإثنى عشر (12) على الأكثر (نايت، 2007، صفحة 74)، ومن بين أعضاء مجلس الإدارة يتم تعيين عضوين من طرف بنك الجزائر وعضو من طرف الخزينة العمومية لمدة ستة (06) سنوات قابلة للتجديد وما تبقى من الأعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للشركة، ومن بين هؤلاء الأعضاء ينتخب عضو منهم يكون شخصا طبيعيا تستند له رئاسة المجلس، يتكفل بالإدارة العامة للشركة ويتحمل مسؤوليتها، كما ويتم عزل الرئيس بقرار جماعي صادر عن مجلس الإدارة (بعوش، 2011-2012، صفحة 108)

✓ الجمعية العامة:

تعد الجمعية العامة السيد في حق الملكية بالنسبة لأسهم الشركة، وتنقسم إلى الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية (زيتوني، 2011-2012، صفحة 77)، حيث أن:

الجمعية العامة العادية: تستدعى للبث في أعمال التسيير والإدارة في نظر القانون، ولصحة المداولات في دورتها الأولى، لا بد أن يكون عدد المساهمين الحاضرين يملكون على الأقل ¼ من رأس المال الاجتماعي، أما في دورتها الثانية فلا تصح المداولات إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

الجمعية العامة غير العادية أو الاستثنائية: تدعى لمناقشة كل الأسئلة المتعلقة بتعديل الهيكل القانوني للشركة مثل: رفع أو تخفيض رأس المال الاجتماعي للشركة، أو تحويل المقر الاجتماعي إلى مكان آخر.

وتستدعي الجمعيات العامة العادية أو غير العادية من قبل مجلس الإدارة، محافظ الحسابات، أو أحد مساهمين أو أكثر يملكون على الأقل 10/1 من رأس المال الاجتماعي أو من المصنفين في حالة التصفية.

✓ مندوبو الحسابات:

من خلال الجدول المصنف الوطني للمحاسبين المقيد به محافظو الحسابات، يتم تعيين مندوبين للحسابات لمدة ثلاث سنوات من قبل الجمعية العامة العادية لشركة ضمان الودائع المصرفية، وقد يتم استبدالهما بناء على طلب من مجلس الإدارة ومن قبل رئيس المحكمة المختص إقليميا في حال وجود مانع يحول دون قدرتهم على أداء المهام المسندة

لهما، وتتمثل هذه المهام في التحقيق في دفاتر وقيم الشركة (بن قراش، 2021، صفحة 346).

مصادر تمويل شركة ضمان الودائع المصرفية:

حسب المادة 118 من قانون النقد والقرض الجزائري، يمكن تصنيف مصادر تمويل شركة ضمان الودائع المصرفية إلى (بن الشيخ، 2020، الصفحات 2031-2032):

- ✓ رأس المال الاجتماعي للشركة: تمول هذه الشركة من رأس مال يدخل في حسابها البنكي كما تقتضيه أحكام شركة المساهمة، ويتضح من ذلك أن بنك الجزائر لا يعد مساهما في شركة صندوق ضمان الودائع.
- ✓ منحة الضمان: نصت عليها المادة 7 من النظام رقم 20-03، التي ألزمت البنوك الوطنية والأجنبية العاملة بإقليم الدولة الجزائرية على تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية، بدفع علاوة سنوية تقدر نسبتها ب 1% من المبلغ الإجمالي للأموال المودعة لديها قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، يعاد صبها من قبل الشركة المسيرة للصندوق في حساب مفتوح ببنك الجزائر، كما أن العلاوات المحصلة من شبابيك الصيرفة الإسلامية تودع في حساب مفتوح ببنك الجزائر لهذا الغرض أي لحساب شركة ضمان الودائع المصرفية.

أهم بوادر النظام رقم 20-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية:

الإجراءات المتبعة لتعويض المودعين وتحديد قيمة التعويض:

وفقا لنص المادة 15 من النظام رقم 20-03، فإنه لا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف البنك عن الدفع لأصحاب الودائع، حيث « يجب على اللجنة المصرفية أن تصرح بعدم توفر الودائع في أجل أقصاه 21 يوما بعد أن تكون قد أثبتت للمرة الأولى بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب قد ترتبط بوضعيته المالية » (2020، صفحة 37)، وتشعر اللجنة المصرفية الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية بعدم توفر الودائع، كما يعلم البنك فورا وبواسطة رسالة مسجلة كل من المودعين بعدم توفر الودائع، ويبين أيضا لكل مودع الإجراءات التي يقوم بها والمستندات الاثباتية التي يجب أن يقدمها إلى شركة ضمان الودائع المصرفية للاستفادة من تعويض صندوق ضمان الودائع المصرفية.

وتضيف المادة 10 من نفس النظام السابق أن مبلغ التعويض له حد أقصى لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مليوني دينار جزائري(2000000دج)، ويطبق هذا السقف على مجموع ودائع المودع لدى نفس البنك بغض النظر عن عددها.

كما أن التعويض يكون لصاحب الوديعة، أما إذا كان الحساب مشترك فإنه يوزع على المودعين بالتساوي. وفي حالة ما إذا لم يكن المودع هو صاحب الحق في المبالغ المودعة في الحساب، فإن صاحب الحق هو الذي يستفيد من الضمان بشرط أن يكون قد تم التعرف على هويته أو أمكن الاطلاع على هويته قبل معاينة عدم توقف الودائع (2020، صفحة 37).

وحسب نص المادة 18 من النظام السابق الذكر، يتم التعويض بالعملة الوطنية فقط، أما فيما يخص العملة الأجنبية فيتم تحويلها بالسعر المعمول به في تاريخ إعلان اللجنة المصرفية من عدم توفر الودائع، أو من تاريخ صدور حكم القاضي بإفلاس البنك أو التصفية القضائية، وبالتالي تحسب قيمة الوديعة بالعملة الوطنية.

نطاق الودائع التي يشملها الضمان:

إن الضمان الذي تقدمه شركة ضمان الودائع المصرفية لا يشمل كل أنواع الودائع المصرفية، فحسب نص المادة 2 من النظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، فإن الضمان لا يشمل سوى الودائع المصرفية المودعة في المؤسسات المصرفية الأجنبية وفروعها، والمؤسسات المحلية وفروعها، التي تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة.

كما حدد المشرع الجزائري الودائع المصرفية الخاضعة للضمان في حدود الودائع المستحقة للدفع حسب نص المادة 04 من النظام رقم 20-03 حيث جاء فيها «يقصد بالودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد حسب مفهوم هذا النظام، كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو الأموال المتواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها، طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة لاسيما في مجال المقاصة، وتتدرج ضمن هذا التعريف ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات باستثناء الأموال المنصوص عليها في المادة 73 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، والمبالغ المستحقة الدفع التي تمثل

سندات لصندوق ووسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك » (2020، الصفحات 35-36).

نطاق الودائع المستثناة من الضمان:

حسب نص المادة 5 من النظام رقم 20-03، فإنه لا تعتبر ودائع ومبالغ أخرى شبيهة بودائع قابلة للاسترداد (2020، صفحة 36):

- ✓ الودائع المتلقاة من الجمهور والمؤسسات المالية الأخرى.
- ✓ الأموال المتلقاة أو المتروكة في الحساب من طرف المساهمين الذين يملكون على الأقل خمسة في المائة (5%) من رأس المال، وأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ومحافظي الحسابات.
- ✓ ودائع الموظفين المساهمين.
- ✓ ودائع الإدارة المركزية والمحلية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
- ✓ الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.
- ✓ الودائع الغير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الممثلة لوسائل الدفع المصدرة من طرف البنوك.
- ✓ الودائع الاستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات.
- ✓ الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع.
- ✓ الودائع التي تحصل فيها المودع بصفة فردية، على شروط معدلات فوائد امتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك.
- ✓ ودائع الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية.

مدى فعالية الآليات القانونية للنظام رقم 20-03 في حماية الودائع المصرفية من المخاطر:

حتى يتمكن نظام ضمان الودائع المصرفية من حماية أموال المودعين والحفاظ على استقرار النظام المالي وزيادة الثقة فيه، لابد من توفر مجموعة من المبادئ الأساسية، والملاحظ أن القانون الجزائري أهمل العديد من هذه المبادئ، وهذا ما يظهر من خلال نقاط الضعف في هذا النظام والتي نجد أهمها:

- ✓ نطاق عمل النظام: حيث أن نظام الضمان لا يمكن تفعيله ما لم يثبت أن البنك قد توقف وعجز عن الدفع، وبالتالي فإن هذا التضييق في العمل لا يتوافق مع تحقيق

الغرض الأساسي للنظام، والذي يتمثل في حماية الودائع بصفة خاصة، واستقرار النظام المالي بصفة عامة، بحيث كان يتعين على المشرع الجزائري توسيع نطاق العمل بما يعمل على زيادة الثقة والاستقرار في الجهاز المصرفي.

- ✓ نسبة علاوة غير عادلة: حيث أن نسبة العلاوة الموحدة والمقدرة ب 1% من إجمالي الودائع هي قيمة غير منطقية خصوصا بالنسبة للبنوك الكبرى التي لديها ودائع ضخمة، ومن اجل أن تكون المساهمة عادلة ينبغي حساب العلاوة على أساس نسب ودائع كل بنك.
- ✓ محدودية التعويض: إن الهدف الأساسي لهذا النظام يكمن في تعويض المودعين، إلا أن هذا المصطلح لا ينطبق على المودعين الذين تتجاوز قيمة ودائعهم الحد الأقصى والمقدر ب2000000 دج، وبهذا يكون المشرع قد ساوى بين وديعة مقدارها مليوني دينار جزائري ووديعة قد تفوق عشرات المرات، وعليه يتضح أن نظام ضمان الودائع المصرفية يهدف إلى حماية صغار المودعين فقط وهو ما يشكل عائق كبير أمام كبار المودعين ولا يشجعهم على الادخار.
- ✓ انعدام الدعم الحكومي: حيث يقتصر التمويل على مساهمة البنوك الأعضاء في هذا النظام من خلال المساهمة الأولية في رأس مال الصندوق ودفع أقساط سنوية، وبالتالي فإنه يكون من الأحسن أن تساهم الحكومة في تمويله.
- ✓ استبعاد بعض الودائع من التعويض: حيث أن الهدف الأساسي للمودعين عند إفلاس بنك معين هو استرداد أموالهم كاملة دون النظر إلى أي مبررات، وبالتالي فإن هذا النظام لا يشمل كل الأموال التي يتلقاها البنك، ذلك لأن المشرع استثنى بعض الودائع من التعويض، وهو ما يهز الثقة العامة لدى الجمهور في عدم استرجاعهم لكامل ودائعهم أو لجزء كبير منها.
- ✓ استفادة الشخص من التعويض على حساب واحد فقط: فبالرغم من امتلاك الشخص لعدة حسابات لدى نفس البنك، فإن التعويض يشمل حساب واحد فقط، وهو أمر غير مقبول لأن كل حساب يعمل بشكل مستقل عن الحسابات الأخرى لنفس العميل، وبالتالي يفترض أن يعوض كل حساب على حدى.

خاتمة:

نتيجة تخوف المودعين من ضياع ودائعهم الموجودة في البنوك، قام المشرع الجزائري بإحداث نظام لتعويض المودعين في حالة تصفية المؤسسة المصرفية المودع لديها، حيث يمثل هذا النظام دعامة أساسية في النظام البنكي الجزائري، إذ بموجبه يتم تفعيل دور البنك في الحياة الاقتصادية من حيث خلق الثقة المالية بين الجمهور والبنك،

وبالتالي يستطيع البنك استقطاب أكبر قدر من الموارد المالية قصد تمويل نشاطه ودعم الاقتصاد الوطني.

ومن خلال ما تم التطرق إليه في هاته الورقة البحثية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

النتائج:

- ✓ نظام ضمان الودائع المصرفية يقتصر على البنوك دون المؤسسات المالية، لأن البنوك هي المخولة قانونا بتلقي الأموال من الجمهور بشكل ودائع.
- ✓ نظام ضمان الودائع المصرفية لا يشمل كل الأموال المودعة لدى البنك فهناك ودائع مستثناة من التعويض.
- ✓ محدودية التعويض من حيث الحد الأقصى، يجب أن لا يتجاوز مليوني دينار جزائري بغض النظر عن عدد الودائع المودعة لدى نفس البنك مما أضر بكبار المودعين.
- ✓ لا يمكن تفعيل آلية ضمان الودائع المصرفية إلا إذا توقف البنك عن الدفع، وذلك بتصريح من اللجنة المصرفية أو بصدور حكم قضائي للإفلاس أو التسوية القضائية.

التوصيات:

- ✓ ضرورة تعويض المودعين الذين يملكون عدة حسابات بنفس البنك عن كل حساب على حدة، وعدم اعتبارها بمثابة حسابا واحد لا يستحق عنه إلا تعويضا واحد.
- ✓ فرض عقوبات صارمة على البنوك التي تخالف قواعد نظام الضمان.
- ✓ الاهتمام برعاية حقوق المودعين وتوفير نظام معلومات دائم بشكل منتظم يجعل المودعين على علم دائم بالوضعية المالية لمصارفهم.
- ✓ مراجعة الحد الأقصى للتعويض الممنوح للمودعين وتحديد سقف جديد على أساس نسبة معينة من الوديعة خاصة بالنسبة لكبار المودعين الذين تتجاوز مبالغ إيداعاتهم سقف التعويض المحدد.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

المجلات:

1. إكرام بن قراش. (نوفمبر, 2021). آليات حماية الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري. *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 7* (02)، الصفحات 337-353.

2. أنيسة سدرة. (2019). نظام ضمان الودائع المصرفية: بين التأييد والمعارضة -دراسة حالة الجزائر وفق أخر المستجدات لسنة 2018-. *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، 15* (21)، الصفحات 329-340.

3. عبد الكريم بعداش، و عبد الوهاب بوفجي. (2021). ضمان الودائع المصرفية بين الشريعة والتنظيم في الجزائر. *مجلة الميادين الاقتصادية، 04* (01)، الصفحات 188-173.

4. علي حسين زاير، و تهاد عبد الكريم أحمد العبيدي. (30 جوان, 2015). تطبيق نظام التأمين على الودائع في العراق ودوره في سلامة أداء المصارف التجارية. *مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، 11* (33)، الصفحات 01-22.

5. محمد ضويفي. (ديسمبر, 2019). دور نظام ضمن الودائع المصرفية في حماية المودعين. *حوليات جامعة الجزائر 1* (33)، الصفحات 257-279.

6. نور الدين بن الشيخ. (2020). أحكام ضمان الودائع المصرفية في ظل النظام البنكي الجزائري رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020. *مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، 05* (01)، الصفحات 2027-2037.

النصوص التنظيمية(قوانين، أنظمة):

7. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 ابريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض. (18 ابريل, 1990). *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (16)* . الجزائر.

8. النظام رقم 97-04المؤرخ في 31ديسمبر1997 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية. (25 مارس, 1998). *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (17)* . الجزائر.

9. النظام رقم 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية. (2 جوان, 2004). *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (35)* .الجزائر.

10. النظام رقم 20-03 المؤرخ 15 مارس سنة 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية. (24 مارس, 2020). *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (16)* . الجزائر.

الرسائل العلمية:

11. جودي منال نايت. (2007). النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية. مذكرة *لنيل درجة الماجستير في القانون* . كلية الحقوق بودواو، الجزائر: جامعة أمحمد بوقرة بومرداس.

12. دليلة بعوش. (2012-2011). النظام القانوني لحماية الودائع المصرفية. مذكرة *مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام* . كلية الحقوق، الجزائر : جامعة منتوري - قسنطينة-.

13. كمال زيتوني. (2012-2011). دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر -دراسة حالة الجزائر-. مذكرة *مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير*. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة المسيلة.

الملتقيات:

14. عبد القادر بريش. (بدون سنة النشر). أهمية ودور نظام التأمين على الودائع -مع الإشارة إلى حالة الجزائر-. *ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية -واقع وتحيات-*، (الصفحات 91-98). الشلف.

التقارير:

15. عبيد ,ر .ي .(2022) .*منظومة ضمان الودائع المصرفية في الدول العربية :الأدوار والأهداف فريق عمل الاستقرار المالي في الدول العربية* .أبو ظبي :صندوق النقد العربي.

المراجع باللغة الأجنبية:

16. International Assocation of Deposit Insurers. (2010, February). Deposit Insurance from the Shariah Perspective. *Dixussion paper* . Prepared by the Islamic Deposit Insurance Group of the International Association of Deposit Insures.

17. LIU, Z.-w., & YU, Y. (2007). The Analysis of U.S.Deposit Insurance System and the Enlightenment to China. *Chinese Business Review , 6* (1), pp. 56-60.